محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٧/٣٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، داود طبيلة، حسين السكران، محمد إرشيدات

المميزة :-

حسنية محمد عنيزات الشرايري .

وكيلها المحامي أيمن الجمال .

المميز ضدها :-

شركة كهرباء محافظة إربد .

وكيلها المحامي نبيه حجية .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/٢١٠٥) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٣ القاضي :- (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٣/٦) تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٦ والحكم برد دعوى المدعية مع تضمينها كافة الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً عن المرحلتين وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١. أخطأت المحكمة بإصدار قرار غير معلل وغير مستوفٍ لشروط القرار القضائي المنصوص عليه في المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية ذلك أنه من الرجوع إلى نص القرار نجد إنه يقتصر في بحثه لفرضية جدلية مجردة واحدة ولم يرد على الأسباب المختلفة في الدعوى والمرافعات والاعتراضات والأقوال والبينات ودون معالجتها معالجة صحيحة وتفصيل وخالياً من التعليل والتسبيب ودون وزن صحيح للبينة .

٢. أخطأت المحكمة بتطبيق المادة (٢٨٨) من القانون ولم توضح أي قانون ومع عدم التسليم بفحوى المادة فهذه المادة لا تنطبق على موضوع القضية .

٣. إن القرار جاء كموضوع إنشاء لم يناقش أسباب الاستئناف ولا موضوع الدعوى ولا سند قانوني لكل ما جاء بالقرار وهو عبارة عن سرد غير واضح .

٤. أخطأت المحكمة بعدم تطبيق القانون .

٥. أخطأت المحكمة بعدم تطبيق المواد (٢٥٦و٢٦٦ و١/٢٦٧) من القانون المدني .

٦. أخطأت المحكمة بتفسيرها للعلاقة بين المستأنف والمستأنف ضده كون العلاقة بينهم هي علاقة عقدية وأن المميز ضدها لم تلتزم بتركيب محول (٣ فاز) مما أدى إلى إضرار المميز بعدم تأجير البناية رغم التزام المميزة بكل ما طلب منها بالرغم من تصنيف عقد شركة الكهرباء مع المواطن هو من عقود الإذعان .

٧. أخطأت المحكمة بعدم الحكم بقيمة المحول المدفوع رغم إقرار الشركة بعدم وضع محول وهذا إثراء بلا سبب حسب المادة (٢٩٣) من القانون المدني بل قامت بتوصيل الكهرباء بموجب الاشتراكات العادية المدفوعة (١ فاز) وهذا مخالف للقانون .

lawpedia.jo

٨. أخطأت المحكمة بقرارها كون شركة الكهرباء تطبق قانون شركة الكهرباء وعلى المتضرر مراجعة القضاء وأن شركة الكهرباء انصاعت لاعتراضات المواطنين غير القانونية بعدم تركيب محول مما ألحق بالمميزة ضرراً حقيقياً وفعلياً وعدم تمكنها من استغلالها بمنفعة العقار الذي بقي معطلاً نتيجة لتصرفات المميز ضدها.

٩. أخطأت المحكمة باعتبار اعتراض المواطنين يمنع من تطبيق قانون شركة الكهرباء رغم أن المحول كان سينشئ بالطريق العام .

١٠. بالرجوع لقرار المحكمة وقراءة السبب الثالث من أسباب الاستئناف نجد إن المستأنف مقر بالتعويض ولم تعالج هذا السبب .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيق نجد إنه وبتاريخ ٢٠١١/١/١٦ أقامت **المدعية -حسنية محمد عنيزات الشرايري- وكيلها المحامي ولدها غسان أحمد عطية أبو مطر، وكيلها المحامي أيمن الجمال**، لدى **محكمة صلح حقوق إربد** الدعوى رقم (٢٠١١/٦٢٦) بمواجهة **المدعى عليها -شركة كهرباء محافظة إربد-** وتطالبها باسترداد **مبلغ (٣٦١٨) دينار** وبدل العطل والضرر ولغايات الرسوم قدرت **بمبلغ (١٠٠٠) دينار** مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية **وقد أسستها على الوقائع التالية :-**

١) تملك المدعية حسنية محمد عنيزان الشرايري البناء المكون من خمسة طوابق والمقام على قطعة الأرض رقم (٥٩٢) حوض (٢١) الحجوى الشمالية، من أراضي قرية إيدون، والمعدة لغايات البيع والإجارة والعمارة تتكون من تسع شقق.

٢) قامت المدعية بدفع مبلغ وقدره ثلاثة آلاف وستمئة وثمانية عشر ديناراً وذلك بدل تركيب محول كهربائي لتزويد البناية الموصوفة أعلاه بالكهرباء وتم دفع هذا المبلغ

lawpedia.jo

بموجب الوصول ذي الرقم : (١- ٢٤٩١٨) تاريخ ٢٠١٠/٦/١٣ بقيمة (٣١٥٨) ديناراً و(٥٩٠) فلساً وذلك عن إيدون (٢٠٠٩/١٥/٦٧٠٠) والوصل ذي الرقم (٢- ١٥٢) تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١ بقيمة (٤٦٠) ديناراً وذلك عن إيدون (١٥/٦٧٠٠) لدى محاسب المدعى عليها.

٣) إن المدعى عليها لم تقم بتركيب المحول الكهربائي الأمر الذي ألحق بالمدعية أضراراً كبيرة كونها قام بتقديم طلبات اشتراكات لجميع الشقق والبالغة تسع شقق ودفع جميع المبالغ المستحقة عليه وذلك بموجب إيصالات بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٧ بقيمة (٨٠) ديناراً لكل اشتراك وعددها تسعة اشتراكات وحسبما هو وارد في لائحة الدعوى .

٤) إن المدعى عليها قامت بقبض مبالغ غير مستحقة مقابل ثمن المحول الكهربائي كون المحولات وتركيبها على نفقة المدعى عليها وليس المدعية، وأن المدعية دفعت قيمة الاشتراكات المطلوبة منها كاملة.

٥) إن عدم قيام المدعى عليها بتوصيل التيار الكهربائي لبناية المدعية ألحق ضرراً بالغاً ولم تتمكن المدعية من الانتفاع بالشقق وتأجيرها كون التيار الكهربائي لم يصل الشقق رغم دفع ثمن المحول غير المستحق ودفع بدل اشتراكات الشقق مما ألحق به ضرراً بالغاً.

lawpedia.jo

نظرت محكمة الصلح **وبتاريخ** ٢٠١٢/١٢/٩ قررت عدم الاختصاص برؤية هذه الدعوى وإحالتها إلى **محكمة بداية حقوق إربد** حسب الاختصاص القيمي.

قيدت الأوراق لدى محكمة بداية حقوق إربد وأعطيت الرقم (٢٠١٣/٦) وبعد استكمالها إجراءات التقاضي أصدرت **بتاريخ** ٢٠١١/١/١٦ قرارها المستأنف **والمتضمن** إلزام **المدعى عليها** بأن تدفع للمدعية **مبلغ** (١٧٧٥٨) **ديناراً** مع الرسوم والمصاريف **ومبلغ** (٨٨٨) **ديناراً** بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية **بواقع** (٩%) تحسب من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترتض **المدعى عليها** بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً في حين تقدمت المدعية المستأنف عليها بلائحة جوابية.

وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٣ أصدرت قرارها **رقم (٢٠١٥/٢١٠٥) قضت فيه** فسخ القرار المستأنف والحكم برد دعوى **المدعية** مع تضمينها الرسوم والمصاريف **ومبلغ (٢٧٥٠) ديناراً** أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم تقبل المدعية بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة التمييز .

بالرد على أسباب التمييز :-

وعن السببين الأول والثالث :-

ومؤداهما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف وفقاً للمادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وأن قرارها غير معلل وغير مسبب .

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد عالجت الأسباب بكل وضوح وتفصيل وعالجت جميع النقاط المثارة بأسباب الاستئناف وعللت قرارها تعليلاً سليماً ومستساغاً بما يتفق وأحكام المادتين (١٦٠ و ١٨٨/٤) من قانون الأصول المدنية مما يتعين معه رد ما جاء بهذين السببين .

وعن الأسباب الثاني والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر:-

ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف بتطبيق المادة (٢٨٨) من القانون المدني وعدم تطبيق المادتين (٢٥٦ و ٢٦٦) من القانون المدني .

في ذلك نجد إن الثابت بأوراق الدعوى أن المدعية تملك بناء مقام على قطعة الأرض رقم (٥٩٢) حوض (٢١) من أراضي قرية إيدون والبناء مكون من خمسة طوابق وتسعة شقق معد للسكن والتأجير وقد تقدمت المدعية بطلب اشتراك لتوصيل التيار الكهربائي إلى

lawpedia.jo

الجهة المدعى عليها واستوفت منها الرسوم لغايات توصيل التيار الكهربائي حيث قامت الجهة المدعى عليها بالكشف على الموقع لغايات توصيل التيار الكهربائي قوة (٣) فاز حيث تبين بعد الكشف عدم إمكانية تغذية البناية من الشبكة القائمة وإنها بحاجة إلى محول وإنشاء خط جهد متوسط وعند مباشرة المدعى عليها بالحفر وزرع الأعمدة واجهت اعتراضات المواطنين الذي يمر الخط من أمام منازلهم وكذلك اعتراض بلدية إربد الكبرى كون الخط يمر ضمن سعة شوارع التنظيم سعة الشارع (١٢) م وإنه حتى يسمح بمرور الخط يجب أن تكون سعة الشارع (٢٠ م) ونتيجة لاعتراضات المواطنين والبلدية توقفت المدعى عليها عن العمل .

وحيث نجد من خلال البينات المقدمة في الدعوى أن سبب تأخير إيصال التيار الكهربائي هو اعتراضات المواطنين والبلدية ولم يكن بسبب تقصير أو إهمال من جانب **المدعى عليها وبالتالي** فإن **المدعى عليها** لا تسأل بالتعويض عن الضرر وتكون دعواها مستوجبة الرد .

أما بخصوص المبالغ المستوفاة من **المدعية** فهي تمثل بدل تأمينات المشتركين وبدل مساهمة المدعية بتكاليف توصيل التيار الكهربائي **وفق التعليمات رقم (١) لسنة (٢٠٠٧) وبالتالي** تكون مطالبتها باسترداد هذه المبالغ لا سند له بالقانون **مما يتعين رد هذه الأسباب .**

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ شعبان سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٥/٧م.

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق غ . ع

H17-305 غ . ع

lawpedia.jo